

اللقاء المفتوح الرابع والعشرون لفضيحة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فالاخ يسأل عن حكم الايثار في القرب. والقرب نوعان النوع الاول ما يترتب على الفعل ترك الامر بالكلية هذا مختلف في والخلاف اقوى مما له جهتان - [00:00:00](#)

طائفة من العلماء انه لا اثاره في القرب. لان الله جل وعلا يقول في ذلك فليتنافس ولان الله جل وعلا يقول واستبقوا الخيرات. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندى والصف الاول ثم لم يجدوا الا يستهموا - [00:00:30](#) عليهما لاستهموا اي لاقتربوا هذا الحديث في دلالة على انه ايثار في القرى لانه ينافس طيره يتعاطى مع القرعة ليكون مؤذنا او ليكون في الصف الاول دون غيره وذهب بعض العلماء الى الجواز. ولو ادى الايثار الى ترك العمل - [00:01:00](#)

وهؤلاء لا يجيزونه مطلقا وانما يجيزونه في حالة يكون في تأليف قلوب او دفع للضغائن او يكون في ذلك مصلحة كبرى. استدلو على ذلك في اثار عائشة رضي الله عنها الا نفسها بان عمر بان يدفن بجوار - [00:01:40](#) النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين. قد كانت عائشة كنت اريده لنفسه فاثرت عمر رضي الله عنه به ان يترتب على - [00:02:10](#)

الايثار ان لا يكن لعائشة شيء من ذلك. ويستدل ايضا بها قصة عقبة ما قدم الشام يبشر عمر بغير ذلك. من الحكايات والقصص والاثار الواردة في هؤلاء يقولون سواء كان ترتب عليه ترك للعمل - [00:02:30](#) او كان ترتب على التقديم وتأخير. مثلا ان توتر غيرك ليكون اقرب منك للامام. مع قربك من الامام الا انها هذا يكون اقرب منك للامام. ومن يترتب عليه يسبقك الى عمل. وهذا لا يقتضي فوات العشر - [00:03:00](#)

انما تعمله بعده. وهذا القول قول قوي لكن لا يقال به مطلقا انما يقال في حالات دون حالات وفي قرى بدون قرب لو نازعه وارد في الاذان فتنازل لو اده هذا التنازل لمصلحة - [00:03:20](#)

كبرى حيث لا يتنازل رغبة عن الخير وان لم يتنازل بقصد كسب الاب. وبقصد البر بالاب. بقصد دفع الضغائن عن الاب. فهذا الترك يترتب اي مصلحة اخرى ما دام انه يترتب عليه مصلحة اخرى فلا مانع منه ولانه - [00:03:50](#) قد يكون الترك في مواضع افضل من الفعل. انه قد يترتب على المزاخرة. وجود مشكلة او اشياء في النفوس. والاجتماع على مفضل خير من التفرق على فاضل وعلى هذا ملخص الجواب ان الايثار في القرى تارة يكون محمودا - [00:04:20](#)

وتارة يكون مفضولا. المقصود بالقرب المستحبات لا الواجبات ومع النية الصالحة قد يؤثر العبد غيره في قربة وينال اجرها ذلك بالنية قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة لا اقوى - [00:04:50](#) ما سرتهم مسيرا ولقطعتهم واديا. الا وهم معكم حبسهم العذر البخاري من حديث انس ومسلم من حديث جابر. كذلك عند الترمذي في قصة الرجل الذي يقول ليت لي مثل كمال فلان فتصدق بمثله قال هما في الاجر سواء قد تكون تارة نية المؤمن ابلغ من عمله -

[00:05:20](#)

لن يتحسر على الترك فينوي فيؤجر على هذا الجانب. والآخر يعمل ويعجب بعمله فيكون مأزورا لا مأجورا. نعم الذهب المستعمر ابو محمد يسأل عن الذهب تعمل هل في زكاة؟ ام لا زكاة فيه؟ الذهب على مراتب - [00:05:50](#) نذكرها بالتفصيل للفائدة والا هو يسأل عن الحلي المستعملة النوع الاول ما عد للتجارة هذا لا نزاع في وجوب زكاته. النوع الثاني ما اعد لحفظ المال. لم يعدوا للتجارة ولم يعده للبس. وانما - [00:06:30](#)

اشترى بماله ذهباً ليحفظ ماله. فهذا فيه زكاة. يختلف هذا عن الارض فان من اشترى ارضا ليحفظ بذلك ماله ولا يريد بالارض التجارة فلا زكاة على الارض. لان المقصود هو حفظ المال لا التجارة - 00:07:00

واما في الذهب فيختلف الوضع. فان الذهب احد النقيدين بمنزلة من وضع ماله في البنك فمتى ما حال عليه الحول وجب عليه زكاته. الحالة الثالثة تشتري المرأة للبس. قد تلبس وقد لا تلبس - 00:07:30

هذا مختلف فيه ولو كان كثيرا. فمن العلماء من قال لا زكاة فيه. لان هذا حلم عدل استعمال سواء استعملت او لم تستعمله لكن المقصود منه هو الاستعمال. وهذا مذهب جماهير العلماء - 00:08:00

منهم مالك والشافعي واحمد بن حنبل اكثر الائمة وهؤلاء يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسلم في عبده ولا فرسي صدقة متفق عليه. هذا الحديث دليل على ان ما لم يعد للتجارة والتكسب وانما انه لا زكاة فيه - 00:08:20

ويستدلون بان عائشة رضي الله عنها كانت تلي ايتاما لها ولهم حلي ولم تكن تخرج الزكاة. روى مالك في الموطأ بسند صحيح. وعائشة من ابصر الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المسألة. ويقولون لو كانت الزكاة واجبة - 00:09:00

لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا عاما. يعلمه الخاص والعام. فان الناس يحتاجون الى مثل هذا القول الثاني في المسألة ان زكاة الحل واجبة لان الذهب احد النقيدين. سواء كانت تلبسه المرأة او لا تلبسه سواء كان - 00:09:30

تعييره او لا تعيره تجب زكاته مطلقا. وهذا مذهب ابي حنيفة استدل على هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال تؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسورك الله بسورين من نار؟ وهذا الحديث ما اصرح من حديث ولكنه معلول. هذا الخبر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

والصواب ما ذهب اليه النسائي وغيره. وهو الارسال وقول الثائب في المسألة ان زكاة عاريته فاذا لم تعره المرأة وجبت في الزكاة واذا عارضت فهذه زكاته. الصواب من هذه الاقوال هو القول الاول. وانه لا زكاة في الحلم - 00:10:50

ما لم يكن معدا للتجارة او للنماء او لحفظ المال. واذا احتياطا خروجا من خلاف العلماء فهذا طيب لكنه لا يجب. قد قال الله جل وعلا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه. اي يخلفه في الدنيا بالبدل. وفي الآخرة بالثواب الجزيل والاجر - 00:11:20

العظيم. نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله صلى الله عليه وسلم الاخ يسأل عن قوله صلى الله عليه وسلم هل يشمل الابوين الكافرين؟ فالجواب لا. هذا الحديث خاص بالابوين المسلمين - 00:11:50

ان ولاية شيء من فوق والكفايات لاجل الابوين الكافرين. وانما يترك هذا للابوين ولنا الواجبات اذا تزاممت فقد يترك شيء منها لمصلحة اخرى فتضييب خاطر الابوين المسلمين يختلف عن تطيب خاطر الابوين الكافرين - 00:12:20

بر الوالدين الكافرين مطلوب. لكن ليس هذا بمنزلة بر الابوين المسلمين حق الابوين المسلمين اكبر واعظم من حق الابوين الكافرين. لان الله قال صاحبهما في الدنيا معروف واتبع سبيل من اناب الي. الله قال وصاحبهما في الدنيا معه واتبع سبيل من اناب الي. لكن هذا لم يرد في حق الابوين - 00:12:50

المسلمين علم الفروق بين الابوين الكافرين وبين الابوين المسلمين. وقد قال الله جل وعلا في حق الابوين المسلمين. ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما. وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة - 00:13:20

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا. ربكم اعلم بما في نفوسكم. ان تكونوا صالحين فانه كان للابوين غفورة. ولا دلة الواردة في بر الوالدين مقيدة في المسلم. وهذا الا يعني عدم بر الابوين الكافرين. ولكن الفضل هو مرتب على المسلم. ويحصل في بر الابوين الكافرين - 00:13:40

الاجر ولكن اعظم البر بهما نصيحتهما ودعوتهما الى الاسلام لان من يطيق ان يموت ابوه كافرا ويعلم انه في الجحيم. وهو يسعى في دعوة والديه وهذا من اعظم البر بهما - 00:14:10

ومن ثم اجمع العلماء على انه لا يجوز طاعة الابوين في معصية معصية الله سواء كان الابوان مسلمين او كافرين. وكذلك لا يجب

طاعة الابوين في ترك المستحب لكن هذا بالنسبة للكافر واضح. اما بالنسبة للمسلم فهذا فيه خلاف - [00:14:30](#)

هذا دليل على ان حق الابوين مسلمين اعظم من حق الابوين الكافرين. وعلى كل فالمقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه مفاجأة المقصود بذلك الابوان المسلمان. ولو كان عند الانسان عمل فرض كفاية - [00:15:00](#)

عند ابوان كافرين كان يؤدي فرض الكفاية ولا يجاهد في الابوين الكافرين. الا اذا قدم مصلحة اخرى كان يغلب على الظن مثلا انه اذا اجتهد في دعوة والديه حصل الخير واسلامهما - [00:15:20](#)

في هذه الحالة بإمكانه يترك فرض الكفاية ليستغل بدعوة والديه. ولا دعوة في الجملة ايضا فرض كفاية. فيكون فتعارض هنا فرض كفاية فرض كفاية. والدعوة ايضا قد تكون فرض عين احيانا - [00:15:40](#)

كالعالم الذي عنده علم المجتمع فيه انحراف وفيه فساد فانه يجب حينئذ على كل عالم وجوبا عينيا ان يبلغ دين الله جل وعلا. ولا يحل له الجلوس في بيته. ويرى الفساد ينخر في امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:16:00](#)

كيف الحال يا اخوان تكون الدعوة فرض عين. يكون العلم فرض عين. انظروا ما يحاسب عنه واما حديث اول ما يحاسب عليه العبد من قيام الصلاة فان صلحت الى اخر الحديث فهذا الحديث مختلف في صحته. فهو الى الظعف اقرب. قد يحسن - [00:16:20](#)

بمجموع طرقه. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يقضى وبين الناس يوم القيامة في الدماء ولا تنافي بين الامرين لو صح الحديث الاول - [00:16:50](#)

ان الحديث اول ما يحاسب عنه هذا بالنسبة لحقوق الله. والحديث الاخر يحمل على حقوق العباد فلا تنافر بين الامرين خير الاسماء اخ يسأل عن حديث احب الاسماء الى الله ما حمد وعبد. وهذا الخبر لا اصل له. هذا الخبر ليس له اصل عن - [00:17:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن خرجه مسلم في صحيحه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واما حديث - [00:17:40](#)

واصدقها حارث وهمام. فهذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد وغيره وهو شاذ على هذا نستنتج من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله عبد الرحمن ان الاسماء المعبدة لله - [00:18:00](#)

ومن غيرها ويلى ذلك في الفضل اسماء الانبياء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود. سميت على ابي ابراهيم هذا يؤخذ منه التسمية على الاء وباسماء الانبياء - [00:18:20](#)

يشترط في الاسم ان يكون المعنى صحيحا وان يكون اللفظ عربيا. تمنع التسمية باسماء الاعاجم. واسماء الفراعنة والجبابرة ما لم يكن اصلها مشروعا وثابتا. كذلك يحرم التعبيد لغير الله. كعبد الحسين. وعبدالرسول - [00:18:50](#)

وعبدي علي وعبد النبي ونحو ذلك فهذا حرام. وهو نوع من انواع الشرك الاصغر. ان المسلم يكون عبدا لله ما يكون عبدا للمخلوق. اذا قال عبد عبد الحسين صرح هذا عبدا للحسين قصد المعنى صار مشركا بالشرك الاكبر. فلا يجوز تعبيد الا لله ان - [00:19:30](#)

الحمد لله لسي عبد الحسين. اليك ترضى ان تكون عبدا للحسين فانت مشرك. انت وابو لهب سواء. الله جل وعلا يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين - [00:20:00](#)

كذلك الاسماء اللي فيها تزكية ينهى عنها ذاك الاسماء التي يراد فيها الوصف ولو كان اصلها مباح فلذلك هذا الاسم قد يمنع من شخص دون شخص كالحكم منعه النبي وان كان هذا جائزا ما منعه النبي من كل الصحابة. ذلك الاسماء المختصة بالله - [00:20:20](#)

يحرم تسمية اسماء الابناء بها. كما لو سمي الانسان ابنه الرحمن هذا محرم ولا يجوز. يجب تغييره لذلك الاسماء الموهمة لمعنى باطل. يجب النهي عنه وان كان يقصدون اللفظ ما يقصد المعنى التي يترتب عليه معنى فاسد - [00:20:50](#)

نور الله نور الرحمن جميل الرحمن. وامثال هذه الاسماء. هذي الاسماء في الحقيقة اسماء جامدة. هذي اسماء جامدة لا لها مركبة. لكن توهم معنى فاسدا. فيمنع منها لما يترتب عليه من الضرر - [00:21:20](#)

وان كانت في ذاتها اسماء جامدة. نعم حديث نهى ان يتوضأ الرجل بفضل الموت والمرأة بفضل الرجل هل يصح اعلاله حديث اه داوود ابن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قد حدثني رجل صحب النبي - [00:21:40](#)

صلى الله عليه وسلم اربعة سنين كما صحبه ابو هريرة. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله المرأة. او المرء وبفضل الرجل وليغتفرها جميعا. رواه ابو داود والنسائي ورجاله كلهم ثقات - [00:22:20](#)

قد ضعفه ابو محمد ابن حزم فكتب اليه بعض العلماء مستنكرا عليه ذلك. وبين له صحته صححه ابن حجر في بلوغ المرام. قال اسناد صحيح. الا ان يقول هل يصح اعلانه جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى قال الاحاديث في هذا الباب كلها مضطربة - [00:22:40](#)

هذا يحتمل يقصد الاضطراب الفقهي. فيه خلاف قوي. ويحتمي يقصد الاضطراب الحديثي وقد اعل بعض الفقهاء هذا الخبر بابهام الصحابي. وهذا غلط فان ابهام الصحابة لا يضر. الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم. ليس في الصحابة ليتطرق اليه كذب. او - [00:23:10](#)

تهمة صحابة رضي الله عنهم كلهم عدول خيار اهل صدق ولن يختر احد من السماء احب اليه من ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن للحديث علة - [00:23:40](#)

وهي ان هذا الحديث اصل في الباب. والاصل لا تقبل الا من الثقات والمكثرين وقد تفرد بهذا الخبر داود ابن عبد الله الاودي وفي قبول تفردته نظر. واما الحديث الاخر الوارد في صحيح الامام مسلم - [00:24:00](#)

طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان شعشاء الدثري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة هذا خبر معلول - [00:24:30](#)

العلة الاولى اختلف فيه على عمرو قد رواه عن وابن عيينة وحديث في الصحيحين عن عمرو وجذب به ولم يشك عن ابي الشعثاء ان النبي وسلم وميمونة اغتسل جميعا العلة الثانية - [00:24:50](#)

ان عمرو بن دينار لم يجزم من حديث. قال علمي هو الذي يخطر على بالي واما الحديث الثالث في الباب حديث شعبة وجماعة عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي - [00:25:20](#)

صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل مرافقة اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب رواه اهل السنن وهذا خبر معلوم ايضا. لان مرويات سماك ابن حرب عن عكرمة مضطربة - [00:25:40](#)

هل هذا لا يصح في الباب شيء؟ هذا مجمل هذه الاحاديث في الباب. لا يصح من ذلك شيء. والصواب انه يجوز للرجل ان يغتسل بفضل المرأة اول مرة تغتسل في اذنه رجل بلا كراهة. سواء خلت به المرأة او لم تخلو. وقد جاء في الصحيحين - [00:26:00](#)

من حديث عائشة رضي الله عنها قال كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه. فمعلوم يد ان يد احدهم فتسبق يد الاخر. وايضا - [00:26:20](#)

بدأنا الجنب طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس والله اعلم تسأل عن الاحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء وهي واردة يوم الجمعة. وهذه ايضا الاحاديث - [00:26:40](#)

كلها معلولة. ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسن ذلك بعض المتأخرين بالشواهد ولا فيه نظر. والصواب انه لا يصح في النهي عن الاحتباء حديث ولكن - [00:27:10](#)

اذا لم يكن على الانسان سراويل ثيونه عن لحتة من باب حتى لا تخرج عورته. لا من باب النهي عن ذات الاحتباء حرص عمر رضي الله عنه عائشة على دفن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:30](#)

الصالحين في الدفن اعد؟ حرص عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه الحرص على الصالحين في نعم اخذ من ذلك جماعة من الفقهاء الا ان يقول كون عمر رضي الله عنه يحب ان يدفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم بجوار ابو بكر هل يؤخذ منه - [00:27:50](#)

اولوية للدفن بجوار الصالحين فنعم. اخذ من هذا كثير من اهل العلم. وكان ائمة السلف يستحبون ان يدثر جوار اهل الخير واهل الصلاح. لا بجوار اهل البدع والاشرار والمفسدين في الارض - [00:28:10](#)

وهذا نعم قد يستنتج منه. والانسان يدفن بجوار الاخيار. لا بجوار الاشرار. ولكن الواجب والمتفق على ايه؟ ان المسلم لا يدفن الا في

مقابر المسلمين. ولا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار. كما انه لا يجوز دفن الكفار في مقابر - 00:28:30

سر المسلمين. نعم؟ هل تبيع فيزا مقابل على غيره. نعم؟ البقيع. نعم وجود الصحابة رضي الله عنهم. فليس في مقبرة فيها الصحابة في مقبرة يا غير الصحابة. المراد فيها لا ما في شي - 00:28:50

هذا مختلف يا اخي يا سلمى يا ساعة الاجابة يوم الجمعة هذا فيه خلاف كثير جدا بين العلماء وقد وصلت الاقوال في المسألة الى اربعين قولاً. وكثير منها في تداخل - 00:29:20

واصح الاقوال في المسألة ثلاثة القول الاول ما بين ان يدخل الامام اذا تقضى الصلاة وهذا حديثه في صحيح الامام مسلم عن طريق مخرج انا بردة ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى. وهذا الخبر معلول. لعله الدار قطني رحمه الله تعالى - 00:29:40

وجزاهم غير واحد من الحفاظ بانه لا يصح ولا مرسلًا. وتكلم ايضا الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره في سبع مخرج بنكير عن ابيه القول الثاني في المسألة ان ساعة الاجابة - 00:30:10

هي اخر ساعة من بعد العصر. وهذا قول اكثر. قد جاء في حي حي من حديث ابي هريرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة. لا يوافقها عبد مسلم - 00:30:30

قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلده وقد روى سعيد ابن منصور عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا ولم يختلفوا. لان ساعة الاجابة هي اخر ساعة من عصر -

00:30:50

يوم الجمعة. القول الثالث في المسألة انها تطلب في كل اليوم قد عمي امرها لكي يجتهد الناس في الدعاء. كليلة القدر ارجى ليالي القدر ليلة سبع وعشرين. لكن لا يقطع بذلك. لانها تنتقل في اصح قولها العلماء - 00:31:20

قد تكون ليلة سبعة وعشرين وقد تكون ليلة تسعة وعشرين وقد تكون ليلة خمس وعشرين وارجى ذلك الافراد من العشر الاواخر. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان متحرياً فيتحري في تاسعة تبقى في سابعة تبقى الى اخر الحديث. متفق عليه. هذا دليل -

00:31:50

ان الافراد ارجى كذلك ساعة الاجابة في يوم الجمعة ترجى في كل اليوم حين الانسان يجتهد في كل يوم بالدعاء والتضرع لله جل وعلا والدعاء. لعله يوافقها وافق بانه لا يسأل الله شيئاً الا اعطاه. ولكن ارجى هذه الساعات ارجى للساعات هي اخر - 00:32:10

ساعة من عصر يوم الجمعة. للآثر المتقدم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وللحديث المتفق عليه قبل قليل ذكرناه وأشار بيده يقللها. وهذا الدعاء مستجاب سواء كان انسان في المسجد او في البيت او في عمله او في طريقه او في اي مكان. المقصود ان يجتهد في

الدعاء - 00:32:40

جاء موافقة هذه الساعة. قائم يصلي قائم يعني ملازم بعد العصر ما في صلاة لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. قائم معي ملازم يصلي يدعو. الدليل على هذا التفسير قوله جل وعلا قائم - 00:33:10

قال الله جل وعلا الا ما دمت عليه قائماً اي ملازماً. واما قوله يصلي وهذه الساعة ليس فيها صلاة. فلان الصلاة قال الدعاء كما قال الله جل وعلا وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. يعني ادع لهم. وكما قال الشاعر لها حارس لا يبرح الدهر بيتها - 00:33:30

وان ذبحت صلى عليها وزمما. صلى عليه يعني زاد على وزممة يعني اه صوت. احسن الله اليك يا شيخ الزنا نعم يثبت بالقرائن الزنا يثبت بالقرائن فامرأة مثلاً تزوجت وبعد ثلاثة اشهر انجبت فلم يسبق لها زواج بغير هذا الزوج هذه قليلين على انها حملت من زنا -

00:33:50

لان المرأة لا يمكن ترد في اقل من ستة اشهر. هنا تنجب في ثلاثة اشهر هذا دليل على زناها. هذي قرينة. ومن القرائن امرأة تحمل بلا زوج هذي قرينة ولكن ما لا بد قراءة ان تكون قوية لانه قد يرد على ذلك شبهة - 00:34:30

الحدود تدري بالشبهات. لانه في امكانية للمرأة تستدخل في فرجها من يا ولو لم تكن زانية فتحمل. فهذه الحدود الشبهات لكن اذا ما كان في شبهة فانتا نعمل من القرائن ما وجد فيها عصا الصحابة رضي الله عنهم امرأة كانت ثقيلة - 00:34:50

فتجلل رجل ففجر بها فهذه امرأة كانت ثقيلة ما تستطيع الدفاع عن نفسها لثقلها لو كانت امرأة أخرى لكانت ربما يقال انها مطاوعة امرأة مطاوعة يعملون قرائن. صار في هذا الجبال او في غيره. كما ذكر الفقهاء مثلا في ذلك. كرجل تراه - [00:35:20](#)

هاربا وعليه عمامة. ومعه عمامة أخرى قد قبض عليها بيده. والذي يطارده ما عليه عمامة. محشور الرأس. قال القرينة على انه سرقها. على انه سرقها لان الآخر ما عليه عمامة. وهذا يعمل هذا قرينة تعمل في عصر الناس يلبسون العمام - [00:35:50](#)

هذي قرينة على الناس سرق الامام وهرب. لان عمامة فوق رأسه والآخر محصور الرأس. وما في يده الى العمامة الآخر فهذا من القرائن. القرائن نعم يعمل بها ولكن بشروطها والحدود تدرى بالشبهات. نعم - [00:36:10](#)

بسم الله عليك. تورط؟ الاخ يسأل عن حكم التورط اول التورق سورة التورق ان تحتاج الى مال ولا تجد من يقرضك فتذهب الى التاجر تشتري منه سلعة قرض سلعة تساوي مئة ريال يبيع عليك بمئة - [00:36:30](#)

وعشرين مئة وخمسين. وتقصد ثمنها ما تقصد اه ذاتها؟ فتبيعها على غير من اشتريتها منه طلبا للثمن. هذي صورة التورق. لو بعثها على من اشتريتها من هو صارت هذه عينة. والعينة محرمة هي اخت الربا. اما التورق على هذه الصورة - [00:37:00](#)

على قولين قال الاول التحريم انه اخية الربا وهذا مذهب امير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رحمه الله واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية والقول الثاني ان التورق حلال. لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:37:30](#)

ولما جاء في الصحيحين في قصة بلال حين اشترى تمرا جنيبا بغيره. قال النبي وهذا عين الربا. قلت هذا بدراهم واشترى بالدراهم شريبا. ولا يقول له على غير من؟ بايعته فهذا دليل على جواز التورط - [00:38:00](#)

وهذا قول في مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا اقرب الى الصواب لان البيع وقع على السلعة. وهذا ظاهر القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الله اجل اما فاكتبوا وهذا من الدين. انا اشترت الشريعة سواء اردت ثمنها او اردت استعمالها. لا حرج في ذلك - [00:38:30](#)

ما دمت لم ابيعها على من اشتريتها منه. اما اذا بيعت على من اشترت من اوادي عينه. لان المقصود الدراهم صارت السلعة الى بينهما. لكن ينبغي التأكد لان البنوك اليوم يتعاملون بالتورم - [00:39:00](#)

وتارة لا تكون السلعة مملوكة لهم. فيبيعونك ما لا يملكون والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك. لا تبع ما ليس عندك فما لا يملكه الانسان لا يحل له بيعه. ومن لا يدخل في ضمانك لا يحل لك الربح فيه - [00:39:20](#)

شعيب عن ابيه عن جده نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالا يوما - [00:39:50](#)